

المجلس — الدورة ٢٢١

الجلسة الخامسة

(جلسة افتراضية يوم الأربعاء الموافق ١١/٤/٢٠٢٠ في الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

التقرير المقدم من الأمانة العامة عن التقدم المُحرز حتى هذه الدورة

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15076، التي قدمت تقرير الأمانة العامة عن التقدم المُحرز في هذه الدورة رقم ٢٢١. وأُحيط علماً أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حولت المنظمة كل اهتمامها تقريباً إلى التصدي لمرض فيروس كورونا وجهود الإنعاش.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) رحب بالمعلومات الشاملة المقدمة عن مجموعة كبيرة من المبادرات التي اتخذتها الأمانة العامة والأمانة العامة خلال فترة التقرير وأعرب عن بالغ تقديره للأمانة العامة على المبادرات المتخذة؛

(ب) أعرب عن تقديره العميق للأمانة العامة وفريق الإدارة العليا وموظفي الأمانة العامة، بما في ذلك فرق الترجمة الفورية، فيما يخص مجموعة واسعة من المبادرات البناءة المنفذة خلال فترة التقرير وعلى ما أبدوه من مرونة في خضم التحديات المرتبطة بجائحة فيروس كورونا، التي لم تمنع على الرغم من ذلك الأمانة العامة من الاستمرار في تحقيق نتائج إيجابية في مجموعة كبيرة من المجالات؛

(ج) أحاط علماً بالتوضيحات المحددة التي قدمتها الأمانة العامة فيما يتعلق بما يلي:

(١) إطار الأخلاقيات والالتزام المستمر بتعزيز الثقافة الأخلاقية للمنظمة؛

(٢) الوضع المالي للمنظمة والآثار المترتبة على خطة الأعمال نتيجة لجائحة فيروس كورونا؛

(د) أحاط علماً كذلك بالتوضيحات التي قدمتها الأمانة العامة فيما يتعلق بعمليات التوظيف الجارية حالياً لعدد من مناصب الإدارة العليا في الأمانة العامة وأقرّ بقيمة قيادة كبار المديرين لاسيما في ظلّ ظروف فيروس كورونا، وفي نفس الوقت أحاطها علماً أيضاً بالشواغل التي أعرب عنها بعض الممثلين بشأن الآثار المترتبة على الميزانية نتيجة لعمليات التوظيف المذكورة أعلاه؛

هـ) شدد على ضرورة تزويد المجلس بالمعلومات والنتائج المتعلقة بقضايا سوء السلوك المعلقة التي أُحيلت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة للتحقيق فيها، وطلب إلى الأمانة العامة القيام بذلك خلال الدورة ٢٢٢، مع مراعاة أنه ينبغي القيام بذلك وفقاً لمبادئ الأصول الإجرائية.

أحدث التطورات بشأن أمن المعلومات في الإيكاو حتى ٢٠٢٠/١٠/٣١

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمته الأمانة العامة وكذلك عرض ببرنامج باوربوينت من الأمانة العامة.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره للأمانة العامة على ما قدمته من معلومات شاملة عن النطاق الواسع للأنشطة الجاري تنفيذها ورحب بالتقدم المستمر في تنفيذ الإجراءات الواردة في خريطة طريق أمن المعلومات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢؛

ب) أحاط علماً بأنه فيما يتعلق بمعظم الأعمال التي يتعين أداؤها وفقاً لخريطة طريق أمن المعلومات، كان العزم الاستعانة بمصادر خارجية لهذه الأعمال، وطلب إبقائه على علم بالتطورات الجارية في هذا الصدد؛

ج) أحاط علماً كذلك بأن الأمانة العامة تعترم، في التقارير الشفوية المقبلة المقدمة إلى المجلس بشأن هذا البند، الإبلاغ عن التقدم المحرز في الأنشطة المتعلقة ببرنامج التغيير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

اعتماد التعديل رقم (٤٦) على الجزء الأول والتعديل رقم (٣٩) على الجزء الثاني من الملحق السادس

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15082 التي قدمت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٤٦) على الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" والتعديل رقم (٣٩) على الجزء الثاني - الطيران العام الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

٦- وأحيط علماً أن لجنة الملاحة الجوية، بعد أن درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، رأت أن تاريخ وجوب التطبيق المقترح في ٢٠٢١/٣/٢٥ سيكون مناسباً للتعديل رقم (٤٦) على الجزء الأول والتعديل رقم (٣٩) على الجزء الثاني من الملحق السادس.

٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل؛

ب) اعترف بالجانب غير المسبوق لجائحة فيروس كورونا وتأثيرها على الدول الأعضاء وصناعة الطيران؛

ج) اتفق على أن بعض الآثار المترتبة على جائحة فيروس كورونا تستدعي تطبيق الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٢، والتي تسمح بالتخلي عن عملية التشاور مع الدول الأعضاء عندما يرى المجلس أنه من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة؛

د) اعتمد بأغلبية ٣٦ صوتاً مؤيداً وبدون أي اعتراض ولا امتناع عن التصويت تعديلات القواعد القياسية على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (٤٦) على الجزء الأول والتعديل رقم (٣٩) على الجزء الثاني من الملحق السادس؛

هـ) أقر قرار الاعتماد الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

و) أقر، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الوارد في كل من الجزء الأول والجزء الثاني من الملحق السادس على النحو الوارد في المرفق (د) بورقة العمل.

- انتهى -